

Distr.: General
28 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جنوب السودان

* يعمم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

GE.16-23062(A)



* 1 6 2 3 0 6 2 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداوالات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٦	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٥	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
			المرفق
٣٦	تشكيلة الوفد	

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السادسة والعشرين في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستُعرضت حالة جنوب السودان في الجلسة ١٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترأس وفد جنوب السودان وزير العدل والشؤون الدستورية، باولينو واناويلا أونانغو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجنوب السودان في جلسته ١٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جنوب السودان: الاتحاد الروسي واندونيسيا وناميبيا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جنوب السودان:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/26/SSD/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/26/SSD/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/26/SSD/3).
- ٤- وأحيلت إلى جنوب السودان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- ذكّر وزير العدل والشؤون الدستورية في جنوب السودان بأن الحالة في بلده سبق أن استُعرضت في سياق "سودان واحد"، وبأن التوصيات المحددة التي قُدمت حينها كان يتعين أن تنفذها حكومة جنوب السودان آنذاك. ووفقاً للتوصية التي قُدمت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، أصدر جنوب السودان دستوره الانتقالي في عام ٢٠١١، الذي يحدد مستويات الحكم الوطني والولائي والمحلي، والهيئة التشريعية الوطنية، والسلطة التنفيذية، والقضاء المستقل. ويتضمن الدستور الانتقالي أيضاً أحكاماً تتعلق بشرعة الحقوق.

٦- ومنذ الحصول على الاستقلال، سن جنوب السودان ١٣٣ قانوناً وأدمج في قوانينه المحلية ١١ صكاً إقليمياً ودولياً. وانضم إلى اتفاقيات إقليمية ودولية شتى. وينظر المجلس التشريعي الوطني الانتقالي حالياً في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- ويكفل الدستور الانتقالي الحق الأصيل في الحياة والحرية والأمن. ولا ينبغي أن يتعرض أي أحد للاعتقال أو الاحتجاز أو سلب الحرية أو تقييدها أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. وتشكل مخالفة جميع تلك الأحكام جرائم بموجب القانون الجنائي. وسيحظر مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٨- ولا يُسمح بفرض عقوبة الإعدام على جريمة القتل إلا إذا رفض أقرب أقرباء الضحية الدية التي يمكن أن تأمر بها المحكمة مقابل رفع العقوبة. ويمكن استئناف حكم عقوبة الإعدام أمام محاكم الاستئناف، ثم أمام المحكمة العليا.

٩- ويعني الحق الدستوري في المحاكمة العادلة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن أي شخص يُلقى عليه القبض في سياق جريمة لا بد أن يُبلغ في حينه بأسباب اعتقاله ولا يجب أن يُحتجز لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة قبل المثول أمام قاضٍ. وعندما يتعلق الأمر بجريمة خطيرة، يجب أن تتاح المعونة القانونية من أموال الحكومة لكل متهم لا يستطيع تحمل تكاليف الدفاع.

١٠- وتوضع حالياً أطر تنظيمية لتحسين أداء قطاع العدالة. غير أن هناك حاجة ماسة إلى زيادة العاملين في هذا القطاع وإعادة بناء هيكله الأساسية في المدن المتضررة من النزاع. وتلتزم الحكومة الدعم المالي لهذا الغرض من شركائها الدوليين.

١١- ويحظر الدستور الانتقالي وقانون الجيش الشعبي لتحرير السودان (الجيش الشعبي) تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة. ونتيجةً لتنقيح خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة، أُفرج عن ٨٢١ فتى وفتاة من الجيش وعن ٥٤٠ منهم من الميليشيات في عام ٢٠١٣ وحده. وأنشئت وحدة لحماية الطفل داخل الجيش تضم موظفين دربتهم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (البعثة).

١٢- وبغية مكافحة الإفلات من العقاب في الجيش الوطني، حوكم وأدين أفراد الجيش الشعبي الذين ارتكبوا جرائم ضد المدنيين والممتلكات. وعقب الأحداث التي شهدتها فندق مجمع الإيواء (Terrain Hotel) في تموز/يوليه ٢٠١٦، وُضع المشتبه فيهم رهن الاحتجاز. وقد أدانت المحكمة التي أنشئت للمحاكمة على الجرائم التي شارك في ارتكابها أفراد من الجيش الشعبي ودائرة الأمن الوطني والشرطة أثناء أداء مهامهم ٣٥ شخصاً.

١٣- وبدعم من شرطة الأمم المتحدة، وضعت الحكومة خطة تدريب استراتيجية لأفراد الشرطة الوطنية. وقدمت شرطة الأمم المتحدة أيضاً دروساً تدريبية في مجال حقوق الإنسان لطلاب الشرطة. ونتيجةً لهذا التدريب، أنشئت وحدات خاصة تقودها ضابطات للتعامل مع المسائل المتصلة بالنساء والأطفال، مثل العنف الجنساني.

١٤- وعلى الرغم من التدابير الرامية إلى تحسين الظروف السائدة في السجون بتوفير زنازات منفصلة للرجال والنساء والأحداث والمحتجزين قبل المحاكمة، لا تزال السجون المركزية الأحد عشر وسجون المقاطعات التسعة والسبعون مكتظة. وقد بُني سجنان جديان ومُجددت سبعة سجون، بدعم من الشركاء الدوليين، تُتاح داخلها جميعاً خدمات الرعاية الصحية.

١٥- وينص الدستور الانتقالي على الحق في السكن اللائق، ووضع بموجب قانون الأراضي إطاراً قانوني يعترف بالقوانين والممارسات العرفية المتصلة بالأراضي.

١٦- وقبل نشوب النزاع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان عدد الأشخاص الذين أُعيد توطينهم من المشردين داخلياً يُقدَّر بحوالي ٣٩٠٠٠٠ شخص. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، أمرت الحكومة بطرد الأشخاص الذين احتلوا بيوتاً أو أراضي بدون وجه حق في أعقاب النزاع. وتعتمز الحكومة تيسير نقل المشردين داخلياً إلى الأماكن التي يختارونها، وتلتزم من الشركاء الدوليين المساعدة التقنية والمالية والمساعدة في مجال بناء القدرات لتسهيل استقبال أولئك الأشخاص في مدن ملكال، وبور، وبانتيو، وجوبا، وواو.

١٧- وقد أنشئت وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ووضع إطار لتعميم مراعاة القضايا الجنسانية. واعتمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتُبذل جهود متواصلة للقضاء على العادات والتقاليد الضارة. ولا تزال حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والزواج المبكر والزواج القسري للفتيات دون سن ١٨ عاماً، والعنف المنزلي، تبطئ الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز، ولا سيما في المناطق الريفية. وقد أنشئت وحدات حماية خاصة في عدد من مراكز الشرطة لتمكين النساء والفتيات والأطفال من الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني، وأقيمت مرافق مناسبة للمرأة من أجل تشجيع النساء والفتيات على مناقشة رفاههن وتدريبهن على المهارات الاجتماعية. أما قضايا العنف الجنسي فهي إما قيد التحقيق أو قيد نظر المحاكم بالفعل.

١٨- والتعليم الرسمي مجاني وإلزامي في جميع أنحاء البلد، ويهدف نظام تعليمي بديل إلى تلبية احتياجات فئات محددة من المتعلمين تشمل الأطفال المسرحين من الجيش والمليشيات.

١٩- ويكفل الدستور الانتقالي حرية التعبير والحصول على المعلومات، فضلاً عن الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات العمالية أو الانضمام إليها. وقد سنت الحكومة في عام ٢٠١٣ قانون هيئة الإذاعة، وقانون الحق في الحصول على المعلومات، وقانون هيئة

وسائط الإعلام. وتكفل هذه القوانين الثلاثة المتعلقة بوسائط الإعلام، بالإضافة إلى مجلس مستقل معني بوسائط الإعلام ولجان معنية بالمعلومات، حماية تلك الحقوق. وأنشئت عدة مؤسسات، منها اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة السلام والمصالحة، لتعزيز الشفافية والحصول على المعلومات. ويجري التحقيق في حالات الأفراد، بمن فيهم الصحفيون، الذين ماتوا نتيجة أفعال جنائية.

٢٠- ولا يمكن تحقيق السلام المستدام وبناء الدولة من دون الالتزام بتنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان المبرم في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. وقد قررت الأطراف في الاتفاق اعتباره جزءاً من الدستور الانتقالي، وأنشأت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والمجلس التشريعي الوطني الانتقالي عملاً بالاتفاق. وفي حال وجود تناقض، تكون للاتفاق الأسبقية على أحكام الدستور الانتقالي. وفي أعقاب الأزمة التي اندلعت في تموز/يوليه ٢٠١٦، جددت الأطراف في الاتفاق التزامها بتنفيذه. وأتفق على أماكن مؤقتة لإيواء قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - المعارضة، ولا يزال اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين الجيش الشعبي والجيش الشعبي لتحرير السودان - المعارضة سارياً في معظم أنحاء جنوب السودان.

٢١- وستنطلق قريباً جداً عملية تهدف إلى إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ولأم الجراح عملاً بالاتفاق. وكُلفت مفوضية الاتحاد الأفريقي بولاية الشروع في إنشاء محكمة مختلطة لجنوب السودان، وستسُن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية عقب ذلك تشريعاً لتفعيل المحكمة.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢- أثناء جلسة التحوار، أدلى ٨٥ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٢٣- وأعربت سلوفينيا عن ارتياحها من التقارير التي تشير إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن تشكل تلك الأفعال جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٢٤- وأثنت جنوب أفريقيا على جنوب السودان للتصديق على صكوك دولية أساسية شتى لحقوق الإنسان، ونوهت بجهوده الرامية إلى توطيد السلام.

٢٥- وهنأت إسبانيا جنوب السودان على تصديقه على اتفاقية حقوق الطفل.

٢٦- وأشاد السودان بجنوب السودان على التزامه بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وذكر أنه يستحق من المجتمع الدولي المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات.

٢٧- وأعربت سوازيلند عن القلق من استمرار الاضطرابات المدنية في تقويض الأمن وحقوق الإنسان. وأشادت بإنشاء وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية، وشددت على أهمية تعليم الفتيات.

- ٢٨- وأشارت السويد إلى اعتماد تشريعات تقييدية تنظم عمل منظمات المجتمع المدني، واستخدام العنف الجنسي والجنساني سلاح حرب.
- ٢٩- ولاحظت سويسرا استئناف أعمال العنف، وأعربت عن قلقها إزاء انتشار جو الإفلات من العقاب وإزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني ووسائل الإعلام.
- ٣٠- وأعربت تيمور - ليشتي عن تقديرها للتصديق على اتفاقيات دولية شتى، ورحبت بالتزام جنوب السودان بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان.
- ٣١- ورحبت توغو باعتماد قانون لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وبالأحكام الدستورية الرامية إلى ضمان جملة أمور منها حرية التعبير وتكوين الجمعيات.
- ٣٢- وأثنت أوغندا على جنوب السودان لالتزامه بتنفيذ التوصيات المنبثقة من الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، التي عُقدت في عام ٢٠١١.
- ٣٣- وشجعت أوكرانيا جنوب السودان على التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم يصدق عليها بعد. وأعربت عن قلقها من العنف والنزاع المسلح.
- ٣٤- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالأعمال التشريعية والمؤسسية المضطلع بها في جميع القطاعات لإرساء دعائم بلد حديث قادر على تذليل العقبات التي تعترض إحلال السلام والنظام والاستقرار.
- ٣٥- ودعت المملكة المتحدة إلى المساءلة عن أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت منذ اندلاع القتال في عام ٢٠١٣.
- ٣٦- ودعت جمهورية تنزانيا المتحدة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وإنهاء الأعمال العدائية، والتنفيذ الفعال لاتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥.
- ٣٧- ولاحظت الولايات المتحدة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت منذ أن بدأ القتال في عام ٢٠١٣، وأشارت إلى استمرار عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية.
- ٣٨- وطلبت أوروغواي وقف العنف ضد السكان المدنيين، وحثت على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.
- ٣٩- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لعزم جنوب السودان على التصدي لما يعترضه من تحديات في مجال حقوق الإنسان. وشجعت على مواصلة تحسين أحوال المعيشة.
- ٤٠- ولاحظت ألبانيا بطء تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١. وحثت جنوب السودان على مواصلة تعزيز جهوده وآلياته الخاصة بحقوق الإنسان.
- ٤١- ورحبت الجزائر بالدستور الانتقالي وقانون الطفل اللذين ينصان على حماية الأطفال من التجنيد في القوات المسلحة.

- ٤٢ - وأشارت أنغولا إلى بعض القيود الرئيسية التي تشمل انعدام الأمن الغذائي. وحثت جميع أطراف النزاع على الشروع في حوار شامل للجميع وسلمي لتحقيق الاستقرار والتنمية.
- ٤٣ - وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء الحالة السائدة وإزاء انتهاكات حقوق الإنسان. وطلبت احترام حقوق وحرية جميع السكان.
- ٤٤ - وشجعت أرمينيا على التصديق على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتوفير التعليم للمرأة، والقضاء على الزواج المبكر والزواج القسري.
- ٤٥ - وحثت أستراليا جنوب السودان على الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقيات التي صدق عليها، وتقديم مرتكبي الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان إلى العدالة.
- ٤٦ - ولاحظت النمسا توقف تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، وعدم وفاء الحكومة والزعماء السياسيين بمسؤولياتهم تجاه شعبهم.
- ٤٧ - وأنتت البحرين على جنوب السودان لتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض السابق، وأكدت وجوب حماية حقوق الإنسان للمشردين.
- ٤٨ - وأشارت بنغلاديش إلى الفقر وانعدام الأمن الغذائي واستمرار المنازعات والنزاعات التي عطلت التقدم صوب بناء الدولة. وأعربت عن تأييدها طلب جنوب السودان الحصول على الدعم الدولي.
- ٤٩ - ورحبت بلجيكا بالتصديق على معاهدات أساسية شتى لحقوق الإنسان وقبول آليات تقديم الشكاوى بموجب تلك المعاهدات. ودعت جنوب السودان إلى مواصلة السير على هذا الدرب.
- ٥٠ - وذكرت بوتسوانا أن أموراً شتى تبعث على القلق تشمل تجنيد الجنود الأطفال والاحتجاز التعسفي وتقليص الحيز المتاح لحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- ٥١ - وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، وأكدت من جديد الحاجة إلى إنشاء المحكمة واللجنة المشار إليهما في اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان.
- ٥٢ - وشجعت بروندي جنوب السودان على مواصلة جهوده الرامية إلى استعادة السلام والأمن. ورحبت بجملة أمور منها التصديق على الصكوك الدولية واتخاذ تدابير تهدف إلى منع تجنيد الأطفال في الجيش.
- ٥٣ - ودعت كندا إلى التعجيل بالتنفيذ السريع والصارم لجميع الأحكام الواردة في اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان.
- ٥٤ - ولاحظت جمهورية أفريقيا الوسطى بارتياح أن جنوب السودان قد نفذ العديد من التوصيات التي وُجّهت إليه أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

- ٥٥- ولاحظت شيلي بقلق آثار النزاع السلبية على السكان، وحثت جنوب السودان على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقامة مجتمع ينعم بالسلام والأمان.
- ٥٦- ورحبت الصين بالتصديق على صكوك دولية أساسية شتى لحقوق الإنسان، وبالجهود التي يبذلها جنوب السودان لحماية الحق في الغذاء والسكن.
- ٥٧- وشددت كولومبيا على التزام جنوب السودان بتنفيذ التوصيات المنبثقة من الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.
- ٥٨- ولاحظت الكونغو التحديات التي تواجه جنوب السودان في مجالي السلام والتنمية، وأهابت بالشركاء الدوليين تقديم المساعدة التقنية.
- ٥٩- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للعنف، ولا سيما العنف الجنسي، وارتفاع معدلات الأمية، وفرض عقوبة الإعدام.
- ٦٠- وحثت كرواتيا جنوب السودان على نزع السلاح في البلد وعدم تسييس حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني.
- ٦١- وسلّمت كوبا بالتحديات الكبرى التي يواجهها جنوب السودان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وحثّت المجتمع الدولي على زيادة دعمه.
- ٦٢- ورحبت قبرص بتصديق جنوب السودان مؤخراً على صكوك دولية رئيسية شتى لحقوق الإنسان.
- ٦٣- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للمعلومات التي قدمها جنوب السودان، ووجهت إليه توصيات.
- ٦٤- وأعربت الدانمرك عن القلق إزاء عدم حماية حقوق المرأة، بما يشمل تعرضها للعنف الجنسي والجنساني، وإزاء استمرار تجنيد الجنود الأطفال.
- ٦٥- وشجعت جيبوتي جنوب السودان على بذل جهود لتعزيز حقوق الإنسان وتوطيدها.
- ٦٦- ورحبت مصر بالمستوى الذي بلغه جنوب السودان في الامتثال للالتزامات الدولية، وبمجهوداته الرامية إلى ضمان الحق في السكن والغذاء والتعليم.
- ٦٧- وشكر وزير العدل والشؤون الدستورية الوفود على اهتمامها بمساعدة حكومته في تحسين حماية حقوق الإنسان. وأفاد بأن مجلس الوزراء قد اعتمد قراراً يطلب فيه من الأمم المتحدة المساعدة في توفير تدريب على حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة، الذين تشكل طرق تفكيرهم القبلية والعرفية عائقاً أمام فهم حقوق الإنسان. ويُسوّح أن تُخضع جميع الانتهاكات المبلغ عنها لتحقيق المحكمة المختلطة الجديدة التي تُكفل نزاهتها باستقدام أعضائها من بلدان أفريقية أخرى، لا من جنوب السودان.

٦٨- وبغية النجاح في مكافحة الإفلات من العقاب لا بد من تدريب المدعين العامين والمحققين والقضاة. وهناك نقص في القوى العاملة وفي المرافق المتاحة لهذا الغرض، ولا يوجد عدد كاف من المحاكم أو القضاة لتغطية بلد شاسع يعيش ٨٥ في المائة من سكانه في مناطق ريفية تفتقر إلى الهياكل الأساسية اللازمة للمياه النظيفة والسكن والرعاية الصحية. وهناك حاجة إلى المساعدة من المجتمع الدولي من أجل مكافحة الفقر والحد من انعدام الأمن.

٦٩- ويُتقيد تقيداً صارماً بنظام الحصص الذي ينص على أن تشكل النساء ٢٥ في المائة من أعضاء المؤسسات العامة، ما لم يتعذر العثور على مرشحات بلغن مستوى تعليمياً كافياً. ولا بد من تشجيع النساء على ممارسة حقهن في التعليم. ومن الصعب للغاية مكافحة زواج الأطفال ومنع التلاميذ من الانقطاع عن الدراسة في ولايات مثل أعالي النيل، حيث دُمرت معظم المدارس ولم يُعد بناؤها بعد.

٧٠- وفيما يتعلق بالمساعدة الغوثية المقدمة إلى السكان المدنيين، شكل الرئيس لجنة تنسق مع البعثة. وعملت الهيئتان معاً على تقييم أفضل السبل لإيصال الإغاثة الإنسانية إلى المواطنين، ووضعنا بعض القواعد للتعاون من أجل الوصول إلى جميع المناطق في جنوب السودان، بصرف النظر عن الجهة التي تسيطر على المنطقة.

٧١- وتعكف الحكومة بالفعل على تضمين قانونها المحلي الجرائم التي تحظرها المحكمة الجنائية الدولية؛ ويمكن للمحكمة المختلطة الجديدة أن تحاكم الجناة على الرغم من أن جنوب السودان لم ينضم بعد إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٢- وما فتئت المنظمات غير الحكومية تشارك في عملية صياغة التشريعات. وقد سعت الحكومة، من خلال قانون المنظمات غير الحكومية، لإقناعها بالعمل في جميع مناطق البلد، كي توزع خدماتها توزيعاً عادلاً.

٧٣- وتضم مواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، ومع ذلك لا يزال ١,٥ مليون مشرد داخلياً خارج تلك المواقع. وهؤلاء أيضاً في حاجة مستمرة إلى الخدمات.

٧٤- ويبدو أن إلغاء عقوبة الإعدام لا يزال بعيد المنال نسبياً بسبب العادات والقوانين العرفية القبلية، ولذلك يجب أن يكون التقدم صوب تحقيق هذا الهدف تدريجياً.

٧٥- ولا تشكل حرية التعبير مصدر قلق للصحافيين فحسب، بل لغيرهم أيضاً، وبخاصة الكتاب الذين ينشرون في الصحف، وكذلك للأحزاب السياسية. وتشهد المناطق غير الآمنة، التي يكون وجود السلطات الحكومية فيها محدوداً، عمليات قتل أحياناً. ويستغرق التحقيق فيها بعض الوقت. ولا شك في أن تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان سيكون مفيداً في إقناع الناس بالإبلاغ عن الجرائم دون خوف من الانتقام. ولا تسقط جرائم القتل بالتقادم.

٧٦- وقد وافقت الحكومة بالفعل على نشر قوة حماية إقليمية. وسُنشأ لجنة للحقيقة والمصالحة ولأم الجراح بعد إنشاء لجنة لتنظيم المشاورات.

- ٧٧- ويشير تعديل القانون العرفي دائماً إشكالاً بسبب شدة تأثيره في السكان، ولا سيما النساء اللائي لا يحق لهن امتلاك الأراضي أو الممتلكات. ولا يمكن فرض قانون أسرة محسن لأنه لن يلقى سوى الرفض أو التجاهل. ولذلك يحتاج البلد إلى المساعدة لتحسين قوانينه ومواءمتها مع قانون حقوق الإنسان. وتضم القوات المسلحة نساء في صفوفها، ولكن الحكومة تخضع للمساءلة عن عدم حمايتهن إذا وقعن ضحايا أثناء القتال المسلح. وقد أنشئت وحدة شرطة خاصة ترأسها امرأة للتصدي للعنف الجنساني.
- ٧٨- وأحاطت إثيوبيا علماً بالتحديات التي يواجهها جنوب السودان في ميادين حقوق الإنسان، والفقر، والسلام والأمن، ومن جراء الافتقار إلى الموارد المالية.
- ٧٩- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء استهداف المدنيين، والعنف الجنسي، وقمع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام.
- ٨٠- وأبدت فرنسا قلقاً عميقاً إزاء خطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ عام ٢٠١٣، والتي ربما تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- ٨١- وأعربت جورجيا عن أملها أن تضع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية حداً للأزمة، عملاً باتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان.
- ٨٢- وأعربت ألمانيا عن جزعها من استمرار مناخ العنف والإفلات من العقاب وعدم تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان تنفيذاً تاماً.
- ٨٣- وحثت غانا جنوب السودان على إجراء تحقيقات مستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومحاسبة مرتكبيها، والتعجيل بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.
- ٨٤- وأهابت غواتيمالا بالأطراف وقف الأعمال العدائية وتنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ودعت إلى الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ٨٥- ونوه الكرسي الرسولي بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، وسن قانون دائرة الأمن الوطني، ووضع سياسة وطنية للسكن.
- ٨٦- وأعربت آيسلندا عن قلقها الشديد من استئناف العنف، بما في ذلك عجز حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة عن ضمان سلامة المدنيين وأمنهم.
- ٨٧- وشجعت الهند على توفير تدريب مستمر للجيش على معايير حقوق الإنسان تعزيزاً للتفاهم بين مختلف المجموعات الإثنية.

- ٨٨- ولاحظت إندونيسيا أن الاستعراض الحالي للحالة في جنوب السودان هو أول استعراض يشمل هذا البلد باعتباره دولة مستقلة، وأن بعض التحديات الفورية تشمل الأمن والاستقرار.
- ٨٩- وأعربت آيرلندا عن القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإزاء القانون الذي يقيد عمليات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
- ٩٠- ورحبت إيطاليا بالجهود التي يبذلها جنوب السودان لمواجهة مشاكل ما بعد الاستقلال بالوسائل السلمية، ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الإطار المؤسسي والمعياري.
- ٩١- وأعربت اليابان عن قلقها العميق إزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال النهب والعنف، بما في ذلك حالات التحرش والاعتصاب والقتل التي شملت المدنيين والعاملين في المجال الإنساني على يد قوات الأمن الحكومية.
- ٩٢- وأكدت كينيا أن من مسؤولية حكومة جنوب السودان وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان.
- ٩٣- وأعربت لاتفيا عن قلقها العميق إزاء الإبلاغ عن استهداف المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، ودعت إلى تمكين منظمات المعونة الإنسانية من الوصول إلى كل المناطق دون عراقيل.
- ٩٤- وأعربت لكسمبرغ عن القلق من استمرار جميع الأطراف في ارتكاب انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد السكان المدنيين.
- ٩٥- ولاحظت مدغشقر استعداد الحكومة لتعزيز الإطار المؤسسي والقضائي، وأهابت بالمجتمع الدولي تقديم الدعم لضمان حقوق الإنسان.
- ٩٦- وناشدت ملديف جميع أطراف النزاع الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية، وشجعت جنوب السودان على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى العدالة.
- ٩٧- ورحبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أنها لاحظت أن الوضع السياسي والإنساني ما زال يشكل تحدياً.
- ٩٨- ورحب الجبل الأسود بالإفراج عن الفتيان والفتيات دون الثامنة عشرة من العمر من الجيش، وإنشاء وحدات حماية خاصة في مراكز الشرطة للإبلاغ عن العنف الجنساني.
- ٩٩- وأثنت موزامبيق على جنوب السودان لتنفيذ التوصيات المنبثقة من جولة الاستعراض السابقة، وأيدت نداءه المتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية.
- ١٠٠- وأعربت ناميبيا عن قلقها من تجدد النزاع وما يرتبط به من انتهاكات لحقوق الإنسان، وأهابت بالمجتمع الدولي دعم الحكومة.

- ١٠١- وأيدت نيبال النداء الصادر عن جنوب السودان من أجل الحصول على الدعم التقني والمالي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- ١٠٢- وأعربت هولندا عن القلق إزاء لجوء كلا الجانبين إلى العنف الجنسي المتصل بالنزاع منذ استئناف القتال في جوبا في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦.
- ١٠٣- وأدانت نيوزيلندا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع.
- ١٠٤- ورحب النيجر بإصدار الدستور الانتقالي وبالجهود المبذولة لتعزيز الإطار التشريعي بتضمينه اتفاقيات إقليمية ودولية.
- ١٠٥- وأشارت نيجيريا إلى التقدم الاجتماعي السياسي والدستوري المحرز صوب تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والجهود المبذولة لتمتين المؤسسات القانونية والأمنية.
- ١٠٦- ورحبت فنلندا بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكنها أعربت عن أسفها لاندلاع العنف وتزايد التوتر بين القوات المتعددة والمجموعات الإثنية، وحثت جميع الأطراف على العمل من أجل إحلال سلام شامل للجميع.
- ١٠٧- ورحبت باكستان بالجهود المبذولة للحفاظ على السلام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتات الضعيفة، فضلاً عن إصدار الدستور الانتقالي.
- ١٠٨- ورحبت بنما بتعاون جنوب السودان المستمر مع الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن أملها في أن ينجح في تنفيذ التوصيات.
- ١٠٩- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء التمييز الذي تعاني منه المرأة في مجالات تشمل الحصول على التعليم والخدمات الصحية، وارتفاع معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية.
- ١١٠- ورحبت الفلبين بالتصديق على اتفاقيات أساسية شتى لحقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها للإجراءات المتخذة لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين.
- ١١١- وأعربت البرتغال عن جزعها من تقارير عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ١١٢- وأعربت جمهورية كوريا عن القلق من أن القادة السياسيين يصدرن بيانات تتضمن تحريضاً على الكراهية الإثنية، وحثت جميع أطراف النزاع على وقف هذا الخطاب البغيض.
- ١١٣- وحثت رواندا جنوب السودان على أن ينفذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان تنفيذاً تاماً، ويجري إصلاحات شاملة للقطاع الأمني، ويكافح العنف الجنسي والجنساني.

- ١١٤- ورحبت المملكة العربية السعودية بالجهود التي يبذلها جنوب السودان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإرساء السلام، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتكاب جرائم بدافع الكراهية الإثنية.
- ١١٥- ورحبت السنغال بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في الدستور الانتقالي والإجراءات المتخذة لإنشاء لجنة السلام والمصالحة.
- ١١٦- وشجعت صربيا جنوب السودان على التماس المساعدة التقنية في العمل على مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ١١٧- ولاحظت سيراليون الجهود الرامية إلى إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وأهابت بجميع الأطراف السعي الحثيث لإيجاد حل سلمي للنزاع.
- ١١٨- وأعربت سلوفاكيا عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاستهداف العشوائي وغير المناسب للمدنيين.
- ١١٩- وشكر وزير العدل والشؤون الدستورية، في ملاحظاته الختامية، الوفود على ما قدمته من مشورة. وأكد من جديد ضرورة إنشاء المحكمة المختلطة، لأن ذلك شرط بموجب اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان. وسيكون على مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ الخطوة الأولى في هذا الاتجاه، من خلال مذكرة تفاهم مع الحكومة تُحال إلى المجلس التشريعي الوطني الانتقالي للموافقة عليه. وسيبدأ قريباً تفعيل لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح.
- ١٢٠- وتعاونت الحكومة تعاوناً تاماً مع لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. وقد زار أعضاء اللجنة جوبا، وتتوقع الحكومة أن يزوروا البلد مرة أخرى قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وجنوب السودان ملتزم بالتعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويتطلع إلى أن ينعم بالسلام في إقليمه ومع جيرانه وباقي بلدان العالم.
- ١٢١- ولما كان جنوب السودان بلداً كبيراً ذا موارد محدودة، فهو في حاجة إلى الدعم والمساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب. وقد أصدر رئيس هيئة الأركان العامة أوامر دائمة إلى جميع القادة العسكريين لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة.
- ١٢٢- وخضعت أعمال العنف الجنسي التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة للمقاضاة أمام المحاكم العادية، باستثناء الأعمال التي ارتكبت خلال القتال المسلح. ويهدف قانون دائرة الأمن الوطني إلى تنظيم أفراد الدائرة وضبط سلوكهم. وصدرت ادعاءات غير صحيحة مفادها أن أفراد الدائرة قد احتجزوا مدنيين، وتفسير ذلك أن مراكز الاحتجاز العسكرية يمكن أن تُستخدم عندما تمتلئ أماكن الاحتجاز العادية. وستستعرض معظم التشريعات القائمة. وترحب الحكومة بمقترحات لتحسين الأوضاع.
- ١٢٣- وتعمل الحكومة على القضاء على الممارسات العرفية الضارة. فبإمكان رجل متهم بضرب زوجته أو أطفاله أن يدعي أنه ما فعل ذلك إلا لتأديبهم وفقاً للأعراف. ولا تزال ممارسة

دفع مهر عروس ببقرات شائعة. ويعتبر القانون الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر قصرًا، ومع ذلك يتعين أحياناً حمايتهم من أسرهم التي تفضل إرسالهم إلى العمل والإسهام في دخل الأسر بدلاً من الذهاب إلى المدرسة. ولا بد من تثقيف الأسر نفسها، بمرور الوقت وبفضل المساعدة، على حقوق الطفل.

١٢٤- وفيما يتعلق بالهجوم على فندق مجمع الإيواء في تموز/يوليه ٢٠١٦، فقد انتهت التحقيقات الجنائية، وأوصي بإنشاء محكمة خاصة لمحكمة المسؤولين. ووضعت عدد من المشتبه فيهم رهن الاحتجاز.

١٢٥- ولا تُقيّد حرية التعبير إلا عندما تدعو الضرورة إلى منع خطاب الكراهية، من قبيل البيانات الناجمة عن الكراهية الإثنية، والتشهير. أما في باقي الأحوال، فيمكن للصحافيين وعامة الناس أن يقولوا ويكتبوا ما يشاؤون.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٦- درس جنوب السودان التوصيات المدرجة أدناه التي قُدمت أثناء جلسة التفاوض، وأعرب عن تأييدها:

١-١٢٦ مواصلة النظر في الانضمام إلى ما تبقى من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛

٢-١٢٦ إزالة جميع الأحكام المدنية والجنائية التي تشكل تمييزاً ضد النساء والفتيات من قوانينه وممارساته (باراغواي)؛

٣-١٢٦ اعتماد قانون شامل يتصدى لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (بلجيكا)؛

٤-١٢٦ التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الموقع الذي يهدف إلى إنهاء الحرب التي أوشكت على أن تصبح أهلية في جنوب السودان (آيسلندا)؛

٥-١٢٦ التنفيذ الكامل لاتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ولا سيما أحكامه المتعلقة بالمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع (كندا)؛

٦-١٢٦ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاق السلام المبرم في آب/أغسطس ٢٠١٥ بشأن العدالة والمصالحة، وهذا شرط أساسي لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد (فرنسا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات و/أو التوصيات.

- ٧-١٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الالتزام باتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان بالعودة إلى وقف تام لإطلاق النار في أقرب وقت ممكن (الكرسي الرسولي)؛
- ٨-١٢٦ اتخاذ إجراءات لتنفيذ اتفاق السلام لعام ٢٠١٥ الذي يتوخى إرساء مجموعة من المؤسسات بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة، وهي مؤسسات لا غنى عنها لإحلال سلام طويل الأجل في جنوب السودان (نيوزيلندا)؛
- ٩-١٢٦ المسارعة إلى تنفيذ جميع أحكام اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بالعدالة والمصالحة (النمسا)؛
- ١٠-١٢٦ اقتراح مبادرات وسياسات محددة ترمي إلى مكافحة جميع مظاهر التعصب العرقي والإثني، واحترام اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١-١٢٦ وضع استراتيجية شاملة لتعزيز التماسك الاجتماعي واحترام التنوع العرقي والديني والقبلي والإثني، من أجل تدعيم خطة السلام الوطنية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢-١٢٦ إجراء إصلاحات أساسية لتسوية النزاع في جنوب السودان (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣-١٢٦ مواصلة جهوده الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية (كوبا)؛
- ١٤-١٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية ومكافحة انعدام الأمن (السنغال)؛
- ١٥-١٢٦ اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان توطيد السلام والعدالة والمصالحة في البلد (جنوب أفريقيا)؛
- ١٦-١٢٦ تنفيذ قانون لجنة السلام والمصالحة لعام ٢٠١٢ من أجل تهدئة أجواء الاضطراب الوطني وضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فعلياً (الكونغو)؛
- ١٧-١٢٦ مواصلة دعم لجنة السلام والمصالحة من أجل تنفيذ البرنامج الشامل للمصالحة الوطنية ولأم الجراح (أوغندا)؛
- ١٨-١٢٦ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز عمليات السلام والمصالحة المحلية من أجل تهيئة بيئة مواتية للنهوض بحقوق الإنسان (الصين)؛

- ١٢٦-١٩ مواصلة تعزيز الالتزام بعملية السلام والمصالحة، لتحقيق أهداف منها ضمان زيادة الفعالية في حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون (إيطاليا)؛
- ١٢٦-٢٠ زيادة التركيز على احترام حقوق الإنسان (جيبوتي)؛
- ١٢٦-٢١ مواصلة الحفاظ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها إحدى الأولويات الرئيسية في السياسات والاستراتيجيات الوطنية (توغو)؛
- ١٢٦-٢٢ تعزيز قدرات لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان لتيسير وصول الضحايا والشهود إلى العدالة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحمايتهم (إسبانيا)؛
- ١٢٦-٢٣ مواصلة الجهود الرامية إلى بناء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتوفير الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها (مصر)؛
- ١٢٦-٢٤ مواصلة تعزيز الصكوك والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ١٢٦-٢٥ التعجيل بعملية تطوير المؤسسات الحكومية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (توغو)؛
- ١٢٦-٢٦ وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان من أجل تحسين التنفيذ والرصد (إثيوبيا)؛
- ١٢٦-٢٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ البرنامج وخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان (باكستان)؛
- ١٢٦-٢٨ الاستمرار في التماس ما يلزم من مساعدة تقنية ومساعدة في بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للأولويات الوطنية الرئيسية والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٦-٢٩ مواصلة إشراك الشركاء الإقليميين والدوليين بهدف التماس المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١٢٦-٣٠ مواصلة اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية الأطفال (السودان)؛
- ١٢٦-٣١ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ حملة وطنية لتوعية الناس بحقوق الطفل (السودان)؛
- ١٢٦-٣٢ مواصلة التماس المساعدة التقنية من المجتمع الدولي تمشياً مع التوصية رقم ١٢ الواردة في تقرير بعثة التقييم التابعة للمفوضية السامية (ناميبيا)؛

- ٣٣-١٢٦ مواصلة التعاون مع الآليات التقليدية للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ٣٤-١٢٦ العمل البناء على حشد الدعم التقني والمالي من وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع بغية زيادة الفعالية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيبال)؛
- ٣٥-١٢٦ العمل مع الشركاء الدوليين المعنيين والمجتمع المدني على وضع الآليات المناسبة للوقاية والاستجابة للتصدي للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان (صربيا)؛
- ٣٦-١٢٦ تعزيز جهوده الرامية إلى القضاء على العادات والممارسات الضارة التي تميز ضد المرأة (الهند)؛
- ٣٧-١٢٦ وضع استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم، ومنع زيادة مستويات الأمية في صفوف الإناث (المملكة العربية السعودية)؛
- ٣٨-١٢٦ اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد لجميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وللعنف الجنسي الواسع النطاق، وكذلك لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع (مدغشقر)؛
- ٣٩-١٢٦ وضع خطة استراتيجية ترمي إلى زيادة تعزيز واحترام حقوق النساء والأشخاص الضعفاء (جيبوتي)؛
- ٤٠-١٢٦ مواصلة جهوده الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال والفتيات الضعيفة (إندونيسيا)؛
- ٤١-١٢٦ اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين الحالة الإنسانية (اليابان)؛
- ٤٢-١٢٦ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأشخاص من جميع أشكال العنف الجنسي (لكسمبرغ)؛
- ٤٣-١٢٦ تكثيف الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة (إيطاليا)؛
- ٤٤-١٢٦ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بطرق تشمل وضع وتعزيز القوانين ذات الصلة (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٥-١٢٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وإيذائهم (جورجيا)؛

- ٤٦-١٢٦ وقف العنف الجنسي ضد المرأة والتحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها (جمهورية كوريا)؛
- ٤٧-١٢٦ تعزيز الجهود الرامية إلى منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بطرق تشمل القضاء على الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سلوفينيا)؛
- ٤٨-١٢٦ اتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (قبرص)؛
- ٤٩-١٢٦ وقف ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الأطفال، بوسائل منها السعي بهمة إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية من جانب أطراف النزاع (سلوفينيا)؛
- ٥٠-١٢٦ التوقف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح (سلوفاكيا)؛
- ٥١-١٢٦ المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الطفل ومنع تجنيد الجنود الأطفال (أوكرانيا)؛
- ٥٢-١٢٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح (جيبوتي)؛
- ٥٣-١٢٦ إصدار أوامر عامة واضحة بإنهاء تجنيد الجنود الأطفال، وضمن التعجيل بالإفراج عنهم، والتحقيق في ذلك وملاحقة القادة المسؤولين. والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (ألمانيا)؛
- ٥٤-١٢٦ العمل من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للجنود الأطفال واللاجئين والمشردين الذين اختاروا العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية (السنغال)؛
- ٥٥-١٢٦ ضمان عودة الجنود الأطفال المسرحين إلى أسرهم بأمان، وكفالة حصولهم على التعليم (سلوفاكيا)؛
- ٥٦-١٢٦ تعزيز ضمان حقوق الإنسان للأطفال والمسنين المتضررين من النزاع الداخلي، بما في ذلك لم شمل الأسر (كولومبيا)؛
- ٥٧-١٢٦ ضمان التحقيق الشامل والنزيه في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها، وتقديم الجناة إلى العدالة (جورجيا)؛

- ١٢٦-٥٨ إصدار تعليمات وأوامر قانونية إلى جميع القوات المسلحة والاستخبارات العسكرية والميليشيات المتحالفة معها، بهدف منع ومعاينة جميع الانتهاكات، بما فيها جرائم العنف الجنسي والجنساني (ألبانيا)؛
- ١٢٦-٥٩ ضمان وصول ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة، بالحرص على التنفيذ الفعال للقوانين التي تحمي المرأة (لكسمبرغ)؛
- ١٢٦-٦٠ التحقيق في حوادث العنف الجنسي التي يرتكبها كلا طرفي النزاع والمقاضاة عليها (سيراليون)؛
- ١٢٦-٦١ كفالة إجراء تحقيقات سليمة في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٢٦-٦٢ العمل مع الاتحاد الأفريقي على إنشاء محكمة مختلطة ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح في غضون الإطار الزمني المحدد في اتفاق السلام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٦-٦٣ الوفاء بالتزامه بموجب اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان بالتعاون الكامل في إنشاء المحكمة المختلطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٦-٦٤ العمل مع الاتحاد الأفريقي على إنشاء المحكمة المختلطة المنصوص عليها في اتفاق السلام المبرم في آب/أغسطس ٢٠١٥ (أستراليا)؛
- ١٢٦-٦٥ تيسير الأداء الفعال لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وتنفيذ اتفاق السلام، وعمل الاتحاد الأفريقي على إنشاء المحكمة المختلطة (كينيا)؛
- ١٢٦-٦٦ تعزيز العدالة الانتقالية بإنشاء المحكمة المختلطة ولجنة للحقيقة والمصالحة (سيراليون)؛
- ١٢٦-٦٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير (اليابان)؛
- ١٢٦-٦٨ التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار ذلك خطوة أولى نحو إخراج البلد من دوامة الفقر والتخلف وفقاً لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٦-٦٩ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز سياساته الاجتماعية لصالح أضعف الشرائح السكانية، بالاعتماد على مساعدة وتعاون المجتمع الدولي على النحو المطلوب من البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٢٦-٧٠ المسارعة إلى معالجة تأثير النزاع في حصول المدنيين على الغذاء، بوسائل منها اتخاذ خطوات ملموسة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، على النحو المطلوب في التقرير الوطني (البرازيل)؛
- ١٢٦-٧١ ضمان حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي بزيادة إمكانية الحصول على مياه الشرب والاستفادة من مرافق الصرف الصحي (إسبانيا)؛
- ١٢٦-٧٢ اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل إتاحة فرص الحصول على التعليم لجميع المواطنين، ولا سيما في المناطق الريفية (السودان)؛
- ١٢٦-٧٣ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من خلال قانون التعليم العام لسنة ٢٠١٢، من أجل تمكين جميع الأطفال من الالتحاق بالمدارس (كينيا)؛
- ١٢٦-٧٤ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية حقوق الأطفال، ولا سيما بضمن حصولهم على التعليم الابتدائي (إيطاليا)؛
- ١٢٦-٧٥ تعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا)؛
- ١٢٦-٧٦ مساعدة المشردين داخلياً وحماية حقوقهم (الصين)؛
- ١٢٦-٧٧ مواصلة التماس الدعم لمعالجة مشكلة المشردين داخلياً (نيجيريا).
- ١٢٧- وتحتوي التوصيات التالية بتأييد جنوب السودان الذي يرى أنها نُفذت فعلاً أو هي في طور التنفيذ.
- ١٢٧-١ اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتصديق عليه (إسبانيا)؛
- ١٢٧-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتنفيذه (كينيا)؛
- ١٢٧-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الجبيل الأسود) (رواندا)؛
- ١٢٧-٤ المسارعة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (غواتيمالا)؛
- ١٢٧-٥ المسارعة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (غواتيمالا)؛

- ١٢٧-٦ التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بوتسوانا)؛
- ١٢٧-٧ استكمال عملية التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (لكسمبرغ)؛
- ١٢٧-٨ الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- ١٢٧-٩ التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتنفيذه (كينيا)؛
- ١٢٧-١٠ إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان للاضطلاع بجمللة أمور تشمل توثيق جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأزمات المسلحة الداخلية المتكررة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٧-١١ اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج حقوق الإنسان في البرامج التعليمية (توغو)؛
- ١٢٧-١٢ التعاون التام مع لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣١ (كندا)؛
- ١٢٧-١٣ التعاون التام مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- ١٢٧-١٤ التعاون التام مع لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان والمفوضية السامية (النرويج)؛
- ١٢٧-١٥ مواصلة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان (الفلبين)؛
- ١٢٧-١٦ مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك آليات مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة (السنغال)؛
- ١٢٧-١٧ تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛
- ١٢٧-١٨ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان (رواندا)؛

- ١٢٧-١٩ النظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وإنشاء قناة مؤسسية للرد على بلاغاتها (باراغواي)؛
- ١٢٧-٢٠ مواصلة بذل الجهود من أجل زيادة تمكين المرأة (باكستان)؛
- ١٢٧-٢١ مواصلة تنفيذ التدابير الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل أنواع التمييز ضد النساء والفتيات (بنما)؛
- ١٢٧-٢٢ الإفراج عن جميع الجنود الأطفال (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٧-٢٣ بذل كل جهد لوقف العنف والتجنيد القسري للقصر واستخدامهم مقاتلين (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٧-٢٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الطفل ووضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم (لكسمبرغ)؛
- ١٢٧-٢٥ اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل حماية السلامة البدنية والجنسية للأطفال، بوسائل منها السعي بهمة إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وضمان إعادة تأهيلهم بفعالية وفقاً لمصالحهم الفضلى (كرواتيا)؛
- ١٢٧-٢٦ تعزيز قطاعات العدالة والقانون والنظام (أوغندا)؛
- ١٢٧-٢٧ تكثيف الجهود للاضطلاع بالإصلاحات الضرورية في القطاع الأمني (أوغندا)؛
- ١٢٧-٢٨ مواصلة العمل المؤسسي المناسب من أجل بناء سيادة القانون وتوطيد الحكم الرشيد، مع مراعاة تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٧-٢٩ اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين وصول المواطنين إلى العدالة (توغو)؛
- ١٢٧-٣٠ مواصلة جهوده الوطنية الرامية إلى تحسين الوصول إلى العدالة وتوفير التدريب اللازم للموظفين العاملين في هذا المجال (مصر)؛
- ١٢٧-٣١ مكافحة الإفلات من العقاب بضمائم تقديم جميع المدانين في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة (لكسمبرغ)؛
- ١٢٧-٣٢ اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (إسبانيا)؛

- ١٢٧-٣٣ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة إفلات مرتكبي أعمال العنف الجنسي من العقاب (الأرجنتين)؛
- ١٢٧-٣٤ اتخاذ خطوات للقضاء على العنف الجنسي والجنساني وضمن مساءلة الجناة وتأمين وصول الضحايا إلى العدالة (أوكرانيا)؛
- ١٢٧-٣٥ المسارعة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وتدابير قانونية للتصدي للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عندما يرتكبها أفراد القوات المسلحة (الدانمرك)؛
- ١٢٧-٣٦ إصدار أوامر عامة واضحة إلى جميع القوات المسلحة ووحدات الاستخبارات العسكرية والميليشيات المتحالفة معها لمنع ومعاينة جميع الانتهاكات، بما فيها جرائم العنف الجنسي والجنساني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٧-٣٧ وضع استراتيجية لتحسين الآليات القائمة للإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، وضمن وصول الضحايا إلى العدالة (المكسيك)؛
- ١٢٧-٣٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي وقعت في جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، وبالأخص مرتكبي الهجوم الذي استهدف فندق مجمع الإيواء، حيث قتل صحفي محلي واغتُصب عدد من العاملين في مجال تقديم المعونة (هولندا)؛
- ١٢٧-٣٩ زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في القطاع العام (أنغولا)؛
- ١٢٧-٤٠ تعيين مزيد من النساء في مناصب المسؤولية داخل الجيش والشرطة، باعتبار ذلك خطوة أولى صوب وضع حد للعنف الجنسي (الجزائر)؛
- ١٢٧-٤١ التنفيذ الفعال لقانون التعليم العام، ولا سيما باتخاذ تدابير لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس (بلجيكا)؛
- ١٢٧-٤٢ اتخاذ تدابير لزيادة خفض معدل الأمية في صفوف النساء وزيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس (الصين)؛
- ١٢٧-٤٣ تعزيز السياسات الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للمشردين داخلياً (الكرسي الرسولي).

١٢٨- وسينظر جنوب السودان في التوصيات التالية، وسيقدم ردوده عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٢٨-١ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزائر)؛

١٢٨-٢ المسارعة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غواتيمالا)؛

١٢٨-٣ المسارعة إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غواتيمالا)؛

١٢٨-٤ المسارعة إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غواتيمالا)؛

١٢٨-٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بلجيكا) (بنما) (النرويج)؛

١٢٨-٦ مواصلة التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إندونيسيا)؛

١٢٨-٧ التصديق في أقرب وقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان)؛

١٢٨-٨ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛

١٢٨-٩ التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما، فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛

١٢٨-١٠ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ناميبيا)؛

- ١٢٨-١١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به (كرواتيا)؛
- ١٢٨-١٢ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (أوروغواي)؛
- ١٢٨-١٣ استكمال إجراءات التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مصر)؛
- ١٢٨-١٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي لم ينضم إليها بعد (سيراليون)؛
- ١٢٨-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتكثيف الجهود الرامية إلى حماية الأطفال ومنع تجنيدهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية تمشياً مع التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير القانوني أو الاستغلال من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) (تشيكيا)؛
- ١٢٨-١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع (صربيا)؛
- ١٢٨-١٧ استكمال عملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ألبانيا)؛
- ١٢٨-١٨ المسارعة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ١٢٨-١٩ المسارعة إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛

- ٢٠-١٢٨ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم
(باراغواي)؛
- ٢١-١٢٨ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
(أرمينيا) (بلجيكا) (رواندا)؛
- ٢٢-١٢٨ النظر في إمكانية التصديق دون تحفظات على الاتفاقية الخاصة
بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (بنما)؛
- ٢٣-١٢٨ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة
ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ٢٤-١٢٨ إرساء عملية تشاورية مفتوحة من أجل صياغة دستور جديد
والتصديق عليه، تُنظَّم بموجبه انتخابات جديدة في نهاية الفترة الانتقالية
(الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٥-١٢٨ ضمان تماشي القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان
(تيمور - ليشتي)؛
- ٢٦-١٢٨ مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان
(أنغولا)؛
- ٢٧-١٢٨ مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان امتثال التشريعات الوطنية
للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (مدغشقر)؛
- ٢٨-١٢٨ تصنيف جرائم القانون الدولي، بسن وإنفاذ تشريع يعرف ويجرم
التعذيب والاختفاء القسري والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،
و ضمان عدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم أو إصدار عفو عام أو خاص على
مرتكبيها قبل الإدانة أو تمتيعهم بالحصانات (أوروغواي)؛
- ٢٩-١٢٨ الموافقة فوراً على مشروع قانون إصلاح قانون العقوبات ليشمل
تعريف جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ٣٠-١٢٨ إلغاء قانون دائرة الأمن الوطني لعام ٢٠١٤ أو إصلاحه، بغية
الامتثال للمعايير الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ٣١-١٢٨ تعديل قانونه العرفي لضمان الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالإرث (الجزائر)؛
- ٣٢-١٢٨ تعديل القانون العرفي وضمان امتثاله لاتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة وللدستور الانتقالي (ملديف)؛

- ١٢٨-٣٣ إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس (أوروغواي)؛
- ١٢٨-٣٤ إنشاء اللجنة المستقلة المعنية بالطفل (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٨-٣٥ العمل في أقرب وقت ممكن على إنشاء اللجنة المستقلة المعنية بالطفل المسؤولة عن التحقيق في انتهاكات حقوق الطفل ورصد تنفيذ قانون الطفل لعام ٢٠٠٨ (باراغواي)؛
- ١٢٨-٣٦ وضع برامج دائمة ومستدامة للتعليم والتدريب بشأن حقوق الإنسان للموظفين العموميين، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والجهاز القضائي، مع التركيز على حماية الفئات الضعيفة (كولومبيا)؛
- ١٢٨-٣٧ السماح بنشر أفراد قوة الحماية الإقليمية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان نشرًا تاماً ومن دون عراقيل، على النحو المأذون به بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، لتحقيق الاستقرار والمساعدة على منع ارتكاب مزيد من الفظائع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٨-٣٨ إتاحة وتيسير النشر الفوري لأفراد قوة الحماية الإقليمية التابعة للبعثة وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس الأمن (ألمانيا)؛
- ١٢٨-٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز وإلغاء عقوبة الإعدام، بهدف تخفيف جميع أحكام الإعدام (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٨-٤٠ وقف الهجمات ضد المدنيين ومباني الأمم المتحدة والموظفين التابعين لها (ملديف)؛
- ١٢٨-٤١ الكف فوراً عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات على المدنيين وأعمال القتل غير المشروع، والاعتصاب والعنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي، والاختطاف، والنهب (النرويج)؛
- ١٢٨-٤٢ اتخاذ تدابير وقائية وأكثر فعالية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء الحالات التي تنطوي على انعدام الأمن والسلامة للمدنيين وفي مناطق البلد التي يتسع فيها نطاق النزاعات المسلحة (البحرين)؛
- ١٢٨-٤٣ عمل حكومة جنوب السودان وجميع أطراف النزاع على وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين، والاعتصاب والعنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي والاختطاف، والالتزام بإيجاد حل سياسي للنزاع وتنفيذه (نيوزيلندا)؛

١٢٨-٤٤ إنهاء جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والعمل بوجه خاص على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد فوري لاختطاف الأطفال وتجنيدهم، ولأعمال القتل غير المشروع والعنف الجنسي والهجمات التي تستهدف المدنيين وأعمال النهب وتدمير الممتلكات (أوروغواي)؛

١٢٨-٤٥ تأمين الهياكل الأساسية المدنية في جميع أنحاء جنوب السودان، ولا سيما مواقع حماية المدنيين، وحماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والعنف العشوائي (كندا)؛

١٢٨-٤٦ السماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري ومستمر ومن دون عوائق إلى جميع أنحاء البلد وتيسيره (أوكرانيا)؛

١٢٨-٤٧ الاحترام الفوري لوقف إطلاق النار وتيسير وصول المساعدات الإنسانية على نحو تام ومن دون عوائق إلى جميع مناطق البلد (ألمانيا)؛

١٢٨-٤٨ ضمان وصول المساعدات الإنسانية فوراً ومن دون عوائق إلى السكان المحتاجين في جميع أنحاء البلد، وكفالة حماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأشخاص المستضعفون (السويد)؛

١٢٨-٤٩ ضمان إيصال المساعدات الإنسانية بالفعل إلى المدنيين وحماية الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، في ظل الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، وتكثيف التعاون مع شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (البرازيل)؛

١٢٨-٥٠ السماح للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة بإيصال المساعدات الإنسانية من دون عوائق، ومن دون خوف من التحرش أو العنف، لضمان توفير الإمدادات الحيوية والمساعدة للسكان المحتاجين (آيرلندا)؛

١٢٨-٥١ إنشاء آليات الرعاية للمجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، بما في ذلك رعاية الطب النفسي (كولومبيا)؛

١٢٨-٥٢ منع ووقف انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يعاني منها الأطفال، وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وضع حد فعلي لتجنيد الأطفال، والإفراج عنهم (الأرجنتين)؛

- ٥٣-١٢٨ وقف تجنيد الجنود الأطفال في القوات المسلحة والمليشيات (كوستاريكا)؛
- ٥٤-١٢٨ التوقف فوراً عن تجنيد الجنود الأطفال وضمان إعادة تأهيلهم (أستراليا)؛
- ٥٥-١٢٨ الوفاء فوراً بالتزامه بوضع حد لاستخدام الجنود الأطفال والقصر في النزاعات المسلحة (الدانمرك)؛
- ٥٦-١٢٨ اتخاذ تدابير لوضع حد لتجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (فرنسا)؛
- ٥٧-١٢٨ تعزيز الجهود المبذولة من أجل وضع حد لتجنيد الجنود الأطفال، وضمان الإفراج عن جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة (ملديف)؛
- ٥٨-١٢٨ وقف ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الأطفال، بوسائل منها السعي بهمة إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية (البرتغال)؛
- ٥٩-١٢٨ اتخاذ تدابير لتقييد تجنيد الأطفال للمشاركة في النزاع، وكفالة تسريحهم وإدماجهم في المجتمع. وملاحقة ومعاقبة جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للأطفال، ولا سيما القتل والتشويه (شيلي)؛
- ٦٠-١٢٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تجنيد الفتيات والفتيان في صفوف الجيش والقوات المسلحة الأخرى، وإنشاء آلية لنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج الفتيات والفتيان الذين أُشركوا في النزاع المسلح (المكسيك)؛
- ٦١-١٢٨ التحقيق في جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وملاحقة المسؤولين من دون استثناء ومن دون حصانة (سلوفينيا)؛
- ٦٢-١٢٨ التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت منذ الاستقلال، ومقاضاة المسؤولين عنها (كوستاريكا)؛
- ٦٣-١٢٨ العمل فوراً على إنهاء ومنع المزيد من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة والمليشيات المتحالفة معها (النمسا)؛
- ٦٤-١٢٨ إنهاء الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ومباشرة تحقيقات موثوقة وشفافة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي ربما تشكل جرائم دولية (النرويج)؛

١٢٨-٦٥ ضمان إجراء تحقيقات سريعة وموثوقة وشفافة ونزيهة وشاملة تؤدي إلى المقاضاة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما يكفل تقديم الجناة للمساءلة أمام العدالة على النحو الواجب (البرتغال)؛

١٢٨-٦٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والفتيات التام بحقوق الإنسان، بوسائل منها التحقيق الفوري والمستقل في جميع ادعاءات العنف الجنسي والجنساني وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛

١٢٨-٦٧ الحرص على أن تكف جميع القوات فوراً، بما في ذلك أي ميليشيات حليفة، عن جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات الأمنية الحكومية، ووضع حد للإفلات من العقاب بتقديم الجناة إلى العدالة (كندا)؛

١٢٨-٦٨ التعجيل باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي في إقليم البلد بأكمله، لضمان محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم وكفالة جبر الضرر للضحايا، بتوفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ هذه التدابير (شيلي)؛

١٢٨-٦٩ وضع حد لحالات العنف الجنسي ضد المدنيين، فضلاً عن الاعتداءات على الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني ومضايقتهم، وإجراء تحقيقات مستقلة فيها وملاحقة المسؤولين على وجه السرعة (ألمانيا)؛

١٢٨-٧٠ إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بالجرائم بموجب القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني (آيسلندا)؛

١٢٨-٧١ التحقيق فوراً في حالات العنف الجنسي والجنساني وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (لاتفيا)؛

١٢٨-٧٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام العنف الجنسي على نحو منهجي وواسع النطاق، باعتباره أسلوباً من أساليب الحرب، فضلاً عن الاغتصاب والاعتداءات الجنسية ضد النساء والفتيات، وضمان مقاضاة الجناة (البرتغال)؛

١٢٨-٧٣ اتخاذ تدابير لضمان وصول الضحايا على نحو فعال إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك جبر الضرر والتعويض (الأرجنتين)؛

- ١٢٨-٧٤ كفالة المساءلة عن استخدام القتل خارج نطاق القضاء والاعتصاب بدوافع إثنية SALAHY حرب (تشيكيا)؛
- ١٢٨-٧٥ إنشاء محكمة خاصة استناداً إلى توصيات التقرير المتعلق بالتحقيق في الهجوم الذي استهدف فندق مجمع الإيواء، وضمن المساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان (اليابان)؛
- ١٢٨-٧٦ العمل فوراً على إنشاء المحكمة المختلطة المنصوص عليها في اتفاق السلام لعام ٢٠١٥ (سويسرا)؛
- ١٢٨-٧٧ العمل، على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام، على دعم الإسراع بإنشاء محكمة مختلطة للتحقيق في حالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وقانون جنوب السودان (تشيكيا)؛
- ١٢٨-٧٨ التعجيل، على سبيل الأولوية، بإنشاء محكمة مختلطة لجنوب السودان، تمشياً مع اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، لمحكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الخطيرة الأخرى في جنوب السودان وضمن مساءلة جميع الجناة (آيرلندا)؛
- ١٢٨-٧٩ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حماية أفضل للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، بدعم إنشاء محكمة مختلطة وبالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة المزعومة للقانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبتها الأفراد العسكريون، وملاحقة المسؤولين (فنلندا)؛
- ١٢٨-٨٠ ضمان مكافحة الإفلات من العقاب بالحرص على ملاحقة ومحكمة جميع المسؤولين عن الجرائم، ولا سيما بالمسارعة، بدعم من الاتحاد الأفريقي، إلى إنشاء محكمة مختلطة على النحو المتوخى في اتفاق السلام (فرنسا)؛
- ١٢٨-٨١ تنفيذ سياسة فعالة لتسجيل المواليد في جميع أنحاء البلد بغية تعزيز حقوق الطفل (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٨-٨٢ ضمان تسريع وتيرة تسجيل المواليد عن طريق حملة مستمرة، والكفاءة في استخدام الموارد، وكفالة حق جميع الأطفال في التغذية المستدامة والصحة العامة والتعليم الأساسي (المكسيك)؛
- ١٢٨-٨٣ ضمان حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات، واتخاذ إجراءات لحماية الصحفيين (نيوزيلندا)؛

- ١٢٨-٨٤ ضمان الحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير، الأمر الذي سيسهم في عملية المصالحة (فرنسا)؛
- ١٢٨-٨٥ كفالة حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني، وضمان وصولهم إلى جميع المناطق (أستراليا)؛
- ١٢٨-٨٦ السماح للصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان وسائر أفراد المجتمع المدني بالوصول التام إلى جميع مناطق البلد (آيسلندا)؛
- ١٢٨-٨٧ اتخاذ خطوات ملموسة لضمان حرية التعبير، بما في ذلك لأفراد المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وكفالة وضع حد فوري لأعمال المضايقة والتهديد والاحتجاز غير القانوني والتخويف التي ترتكبها دوائر الأمن الوطني في حق أولئك الأفراد (النرويج)؛
- ١٢٨-٨٨ ضمان التمتع بحرية التعبير والتجمع، ووضع حد لاحتجاز المتظاهرين السلميين غير القانوني (بوتسوانا)؛
- ١٢٨-٨٩ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من العنف والاعتقال التعسفي، والتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وإخطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالمرحلة التي بلغتها التحقيقات القضائية في قتل الصحفيين (هولندا)؛
- ١٢٨-٩٠ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان قدرة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين على الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة من دون عقبات قانونية أو إدارية أو خوف من الانتقام أو التهديد به (السويد)؛
- ١٢٨-٩١ تعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني وإجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في جميع حالات التخويف والعنف ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ومساءلة مرتكبي هذه الأفعال وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (فنلندا)؛
- ١٢٨-٩٢ تنقيح وتعديل التشريعات، بما في ذلك قانون دائرة الأمن الوطني لعام ٢٠١٤ وقانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٥، اللذين ما فتئا يُستخدمان لتقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (سويسرا)؛
- ١٢٨-٩٣ وضع إطار قانوني متين لأداء نظام تعددية الأحزاب السياسية، وكفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة بانتظام ووفقاً للمعايير الدولية (تشيكيا)؛

١٢٨-٩٤ اتخاذ تدابير لتعزيز حصول المجتمعات المحلية الضعيفة على المنتجات الأساسية، بوضع برامج الأمن الغذائي في المناطق المتضررة بوجه خاص من ظاهرة الاحتار العالمي (كولومبيا)؛

١٢٨-٩٥ ضمان حصول الأطفال على التعليم الجيد بأمان (سلوفاكيا)؛

١٢٨-٩٦ ضمان إدراج سياسات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أضعف فئات المجتمع في جميع الجهود الإنسانية والجهود الرامية إلى التعمير بعد انتهاء النزاع (النمسا)؛

١٢٨-٩٧ اتخاذ تدابير سريعة وفورية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق شرائح كبيرة من السكان المشردين من المناطق المتضررة من النزاع المسلح، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (البحرين).

١٢٩- ولم تحظ التوصيات أدناه بتأييد جنوب السودان، وتُورد من ثم فيما يلي:

١٢٩-١ التوقيع والتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (جيبوتي)؛

١٢٩-٢ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها بعدُ (النيجر)؛

١٢٩-٣ مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية (إيطاليا)؛

١٢٩-٤ النظر في التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها بعد (الفلبين)؛

١٢٩-٥ إجراء تقييم بهدف التصديق على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛

١٢٩-٦ استكمال عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتضمين القانون المحلي أحكام الاتفاقيات الدولية التي سبق التصديق عليها (فرنسا)؛

١٢٩-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبيل الأسود) (رواندا)؛

١٢٩-٨ إعلان وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١٢٩-٩ إقرار وقف رسمي للعمل بعقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٢٩-١٠ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتكييف تشريعاته الوطنية معه، بسبل منها تضمينها أحكاماً بشأن التعاون مع المحكمة (غواتيمالا)؛

١٢٩-١١ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (السويد)؛

١٢٩-١٢ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جمهورية كوريا) (سويسرا) (قبرص) (كوستاريكا) (لاتفيا)؛

١٢٩-١٣ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور - ليشتي)؛

١٢٩-١٤ وقف العمل بعقوبة الإعدام (جورجيا)؛

١٢٩-١٥ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

١٢٩-١٦ تقديم جميع المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى العدالة أمام محاكم مدنية عادية يمكن الوصول إليها، بضمان المحاكمة العادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام (آيسلندا).

١٣٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of South Sudan was headed by H.E. Hon. Paulino Wanawilla Unango, the Minister of Justice and Constitutional Affairs, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Kuol Alor Kuol Arop, Ambassador, Permanent Representative;
- Ambassador Akech Chol Ahou Ayok, Ambassador, Deputy Permanent Representative;
- Mr. Chaplian Khamis Edward Lisok, Director, Child Protection Unit, Ministry of Defense and Veteran Affairs;
- Mr. Henry Oyay Nyago Karial, Director, Military Justice, Ministry of Defense and Veteran Affairs;
- Mr. Taban Christopher Laku Lasso, Prisons Services, Ministry of Interior;
- Mr. Martin Mayang Mamur Magok, Ministry of General Education;
- Ms. Suzan James Nyak Riek, Peace and Reconciliation Commission;
- Mr. Kuot Jook Alit, Legal Advisor, Ministry of Defense and Veteran Affairs;
- Mr. Lawrence Kamilo Tombe, Legal Counsel, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Mr. Jalpan Kir Obyce, Special Advisor, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Mr. Ramadan Hassan Tombe, Minister Plenipotentiary, Permanent Mission.